

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 3 [شروط الطهارة وأقسام المياه]

ليب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وعلى اله وسلم عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله
سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:29](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين كان اخر كلامنا في الدرس الماضي حول اقسام المياه وذكرنا ان
المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ماء طهور والقسم الثاني ماء طاهر غير مطهر. وذكرنا ان الماء - [00:00:46](#)

الغير المطهر ينقسم الى قسمين ماء خالطه شيء من الطاهرات ماء خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيرا كثيرا والقسم الثاني ماء
مستعمل. وان هذا الماء المستعمل اما مستعمل في رفع حدث - [00:01:08](#)

او مستعمل في ازالة في ازالة خبث نعم القسم الثالث من اقسام المياه ماء نجس. والماء النجس هو اسمع ماء قليل وماء كثير فالماء
القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير - [00:01:25](#)

ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير والماء الكثير لا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه ثلاثة الطعم او اللون او الرائحة سواء كان
التغير تغيرا قليلا او تغيرا كثيرا - [00:01:49](#)

واضح بارك الله فيكم انتبه معي لابد ان تتقن الفروق بين المسائل التغير في الماء له ثلاث حالات احيانا التغير لا يضر الماء ولو كان
كثيرا. حتى لو كان التغير كثيرا لا يضر. يبقى الماء طهورا - [00:02:10](#)

واحيانا التغير انما يضر اذا كان كثيرا. فاذا كان التغير يسيرا لا يضر. هذه الحالة الثانية وحيانا يضر التغير اذا كان قليلا او كثيرا هذه
الحالة الثالثة مرة اخرى احيانا التغير لا يضر مطلقا - [00:02:33](#)

سواء كان قليلا او كثيرا. ما مثاله؟ تغير الماء بمجاور تغير الماء بمجاور ما يمكن فصله تغير الماء بما لا يستغني الماء عنه
واضح هذا التغير لا يضر وان كان - [00:02:59](#)

كثيرا القسم الثاني التغير الذي يضر اذا كان كثيرا فقط. اما اذا كان قليلا فلا يضر وهذا تغير الماء بمخالط فاذا تغير الماء بمخالط تغيرا
كثيرا فانه يسلب الطهورية واما اذا كان التغير تغيرا يسيرا فانه يبقى طهورا - [00:03:18](#)

القسم الثالث التغير الذي يضر سواء كان سواء كان قليلا او كثيرا وهو تغير الماء بنجاسة تغير الماء الكثير بنجاسة فهذا يضر سواء
كان هذا التغير قليلا او كان هذا التغير كثيرا - [00:03:47](#)

اذا عندنا تأثير التغير على الماء على ثلاثة احوال بارك الله فيكم اذا نقول ان الماء القسم الثالث ماء نجس. هذا الماء النجس ينقسم
الى قسمين. ماء قليل. ما معنى مع قليل - [00:04:10](#)

ماء قليل معناه دون قلتين وتفريق فقهاء الشافعية رحمة الله عليهم بين القلتين فصاعدا وما دون القلتين مستنده ما رواه ابو داود
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:04:29](#)

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا منطوق الحديث مفهوم الحديث اذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث واضح؟ اذا هم

استدلوا بمفهوم الحديث على ان الماء اذا كان قليلا ولاقته نجاسة فانه ينجس - [00:04:49](#)

تغير او لم يتغير وظابط القلتين قالوا خمسمائة رطل وضابطها بالسعة قالوا يساوي ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا الذراع يساوي

ثماني واربعين سنتيمتر وربع اثنعشر سنتيمتر يعني الذراع وربع يساوي كم؟ ستين - [00:05:13](#)

ستين طولاً هكذا وعرضا هكذا وعمقا هكذا هذا القلتين واضح هذا تقديره بالسعة. تقديره باللترات قريب من مئتين لتر وطبعا التقدير

هنا تقدير تقريبي يزيد قليلا ينقص قليلا لا يضر - [00:05:49](#)

واضح فتقديره باللترات مئتين لتر وقدره بعض المعاصرين بمئة وستة وتسعين لتر وقدره بعض المعاصرين بمئتين وستة عشر لتر وكل هذا موجود في الكتب وكل هذا قريب من بعضه لكن الذي قدره كثير من الفقهاء خاصة فقهاء حضرموت عفوا انه مئتي انه

مئتان لتر - [00:06:20](#)

هذا القلتين. فاذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس الا اذا تغير اما اذا كان دون القلتين فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة لكن بشرط ان

تكون هذه النجاسة غير معفو عنها - [00:06:46](#)

اما اذا كانت النجاسة معفوا عنها فانه لا ينجس الا اذا تغير وما هي النجاسات المعفو عنها سيأتي ذكرها؟ منها ما لا نفس له سائلة

ومنها اليسير من الشعر النجس ومنها ما لا يدركه الطرف وسيأتي بيانها ان شاء الله لاحقا - [00:07:02](#)

ومن المهم ان نقول في هذا المقام ان حكم الماء عات السوائل الاخرى تسمى مائعات كاللبن والعسل والعصير ان حكم المائعات حكم

الماء القليل حكم البائعات حكم الماء القليل. ما معنى حكم الماء القليل؟ اي انها تنقص بمجرد ملاقة النجاسة وان لم تتغير -

[00:07:26](#)

سواء كانت قليلة او كثيرة سواء كانت دون قلتين او كانت قلتين فصاعدا بمجرد ملاقة النجاسة تنجس ومعنى قولنا ان المائعات لها

حكم الماء القليل ان ما عفي عنه في الماء القليل يعفى عنه ايضا في المائعات - [00:07:53](#)

فكما ان ما لا نفس له سائلة يعفى عنه اذا وقع في الماء القليل كذلك ما لا نفس له سائلة يعفى عنه اذا وقع في مائع كلبن مثلا واضح

والقسم الثاني - [00:08:14](#)

ماء كثير هذا لا ينجس الا اذا غيرته النجاسة بمعنى غيرت لونه او طعمه او رائحته قلت لك ولو كان هذا التغير يسيرا نكون بهذا اتينا

اجمالا على اقسام المياه الثلاثة. نقرأ هنا - [00:08:31](#)

قال الشارح العلامة شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال والماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره لقوله تعالى وانزلنا من

السماء ماء طهورا فلا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بالماء المطلق - [00:08:49](#)

وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم كما شرحت لكم في الصباح قال فشمّل الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فهذا

ماء هذا ماء طهور - [00:09:17](#)

واضح قال وهو اشرف المياه وماء زمزم وهو ايضا اشرف المياه بعد الماء النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن

استعماله في ازالة النجس خلاف الاولى - [00:09:33](#)

وهذا الموضع من المواضع التي اختلف فيها فقهاء الشافعية هل الاستعمال ماء زمزم خلاف الاولى او مكروه وهذا مبني بآراء الله

فيكم على التفريق بين مرتبة خلاف الاولى ومرتبة المكروه - [00:09:52](#)

وقلت لكم ان المتقدمين يجعلون هذا مرتبة واحدة. لكن المتأخرين كامام الحرمين وجاء تاج الدين السبكي وقرر هذا في جمع

الجوامع يفرقون بين خلاف الاولى والمكروه بالتالي نقول بآراء الله فيكم - [00:10:16](#)

الخطيب الشربيني اعتمد ان استعمال ماء زمزم في ازالة النجاسة انه مكروه والشارع رحمه الله تعالى يراه هنا انه خلاف الاولى

واضح قال رحمه الله وابن حجر لا ادري ماذا قال في المسألة. الله اعلم. اظنه يقول خلاف الاولى. الذي عرف ان الخطيب الشربيني

هو الذي هو الذي خالف - [00:10:36](#)

قال لكن استعماله في ازالة النجس خلاف الاولى قال والماء المترشح من غليان الماء يعني اذا غليت الماء فالماء الذي يترشح هذا ماء

بهور ايضا تمام قال والخارج من الزلال وهو شيء يشبه الحيوان - 00:11:05

وهذا لا اعرفه لكنه الظاهر ان الشارع يعرفوه فيكون ماء طهورا. تمام فتصوير المسائل لا يهم يعني ان تصور ما هو هذا الشيء بالضبط لا نعرفه لكن المهم انه يقول انه ماء طهور - 00:11:27

قال وضابط ذلك ما نزل من السماء او نبأ او نبع من الارض على اي صفة كان واذا تغير يعني هذا الماء طهور ولم يذكر حكم الماء الشمس وقد ذكرت لكم ان الماء الشمس - 00:11:42

مكروه استعماله بشروط ذكرناها في الصباح قال واذا تغير طعم الماء او لون واذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه تغيرا فاحشا اي تغيرا كثيرا تفهم من هذا انه لو تغير تغيرا يسيرا فانه لا يضر - 00:12:03

والان هو سيتكلم على التغير بمخالط لان التغير بالمجاور لا يطر مطلقا سواء كان فاحشا او يسيرا قال واذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه تغيرا فاحشا سلب اطلاق اسم الماء - 00:12:25

بمخالطة شيء طاهر يستغني الماء عنه بهذا الشرط اذا الشرط الاول ان يكون التغير كثيرا الشرط الثاني ان يكون هذا التغير بشيء طاهر الشرط الثالث ان يكون هذا الشيء الطاهر مخالطا - 00:12:43

الشرط الرابع ان يكون هذا المخالط مما يستغني الماء عنه اي يمكن ان تصون الماء اي لا يمكن ان تصون المعن واضح قال كالزعفران والاشنان والقص اي الجبس الجبس هذا الابيض - 00:13:03

الذي يستعمل في هذا العجينة البيضاء قال والنور والكحل لم تجوز الطهارة به اي لانه ماء طاهر غير مطهر. قال لخروجه عن الاطلاق فيصير طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره - 00:13:25

واضح ثم قال ولا يضر التغير بالمكث اي لو حصل للماء تغير بطول المكث فاحضر لونه لان له اشهر او له سنوات. فانه يبقى طهورا وهذا محل اتفاق قال ولا يضر التغير بالمكث او التراب - 00:13:42

اي لو تغير الماء بتراب كان اخذت ترابا مثلا فوضعتة فوق الماء فصار لون الماء كبيرا هذا تغير لكن قالوا هذا لا يطر هل هذا التغير لا يضر في التراب عموما او في تراب خاص - 00:14:07

انظر ماذا قال قال ولو مستعملا اي اذا كان هذا التراب طهورا او كان هذا التراب طاهرا لا يضر قال ولو مستعملا وقوله ولو مستعملا اشارة الى الخلاف وفعلا هذه المسألة حصل فيها خلاف - 00:14:28

لكن قبل ان نذكر الخلاف الافضل اننا نذكر ان التراب كالماء فكما قلنا لكم بارك الله فيكم ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام نقول ايضا ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:14:50

الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس فما هو التراب الطهور التراب الطهور هو التراب الطاهر الخالصون غير المستعمل ثلاثة شروق التراب الطاهر يعني ليس نجسا الخامس يعني ليس مختلطا بغيره - 00:15:06

فليس مختلطا مثلا بدقيق واضح غير المستعمل التراب المستعمل ليس طهورا ما هو التراب المستعمل التراب المستعمل هو ما بقي في العضو او تناثر منه فانت عندما تتيمم مثلا هذا التراب مستعمل في التيمم. عندما تتيمم - 00:15:35

تضرب ثم تمسح الوجه سيبقى تراب في الوجه. هذا التراب الذي بقي في الوجه يسمى ترابا مستعملا والتراب الذي تساقط من وجهك ايضا يسمى ترابا مستعملا ثم تضربه ضربة ثانية وتمسح اليدين - 00:15:59

التراب الباقي في اليدين هذا يسمى ترابا مستعملا. والتراب الذي تناثر من اليدين اي تساقط منهما هذا يسمى ترابا مستعملا. هذا التراب المستعمل استعمال طاهر غير مطهر فلا يصح لشخص يريد التيمم ان يأخذ التراب من يدك - 00:16:18

ليتيمم به. واضح؟ بارك الله فيه؟ لانه طاهر غير مطهر والقسم الثالث تراب نجس كتراب مقبرة نوبشت او تراب وقعت فيه نجاسة كان بال فيه شخص مثلا هذا تراب نجس وتراب متنجس - 00:16:37

اذا بارك الله فيكم التراب ينقسم الى كم اقسام؟ ثلاثة القسم الثالث اذا وقع في الماء هذا واضح انه سيؤثر تمام لكن نبقي في القسم الاول والثاني. التراب الطهور اذا وضع في الماء سيسبب له قدوره - 00:16:56

ما معنى قدوره؟ اي ان لونه يتغير هذا لا يؤثر. هذا محل اتفاق بين ابن حجر والرملي لكن التراب الذي هو مستعمل طاهر غير مطهر. هذا التراب الذي هو مستعمل اذا وضع في الماء - [00:17:13](#)

هل يؤثر او لا يؤثر؟ هل يسلب الماء الطهورية او لا الرملي هنا يقول ماذا؟ لا يسلب طهورية. يبقى ماء طهورا. ولذلك قال ولو مستعملا ابن حجر يقول يسلبه الطهورية - [00:17:30](#)

واضح نعم طبعا الرملي رحمه الله علل كلامه ان التغير بالتراب انما هو تغير كدور فقط تغير مجرد قدوره وهذا التعليل اذا كنا نقوله في الماء في التراب الطهور فهو نفس التعليل ايضا في التراب المستعمل - [00:17:46](#)

واضح؟ يعني عندما نقول لهم لماذا قلتم؟ علامة بن حجر العلامة الرملي لماذا قلتم؟ ان التراب الطهور اذا وضع على الماء لا يؤثر قالوا لان التغيير بالتراب الطهور مجرد ماذا - [00:18:15](#)

بدوره صح اذا نحن نتفق هذا التعليل جيد بعد ذلك نقول اذا وضعنا ترابا مستعملا هل يؤثر او لا يؤثر؟ قال الرملي لا يؤثر. يبقى الماء طهورا. قال ابن حجر يؤثر. نقول لماذا يؤثر؟ والتغير به مجرد قدورة - [00:18:32](#)

واضح؟ كما عللت في الاول عللت في الثاني بنفس التعليل فما دام ان التغير به مجرد كدوره. اذا نقول انه لا يسلب الماء لا يجلب الماء طهورية واضح بارك الله فيكم؟ اذا هنا قال ولا يضر التغير بالمكث او التراب ولو مستعملا. لان التغير به قدوره وهي لا تسلب - [00:18:54](#)

طهوريا فان كثر اي فان كثر التراب بحيث صار لا يسمى الماء الا طينا. واضح فان كثر التراب انا اذكر الضمائر حتى تتضح فان كثر التراب بحيث صار لا يسمى الماء الا طينا ضراء - [00:19:16](#)

تمام قال والطحلب اي ولا يطر التغير بالطحلب. لان هذا مما يشق ان يصاب الماء عنه وما في مقره وممره اي ولا يضر تغير الماء بما في مقره وبما في ممره - [00:19:38](#)

لا يطره تغير ما بذلك لعدم الاستغناء عنه وكذلك يعني قوله لعدم الاستغناء منه تفهم من هذا التعليل ان كلما شق ان يصاب الماء عنه فانه لا يضر - [00:19:59](#)

وبناء على هذا قال الفقهاء ان الماء اذا تغير بسبب الاوراق المتساقطة اذا تغير بسبب الاوراق المتساقطة فان ذلك لا يضر لانه يشك ان يصاب الماء عن هذه الاوراق المتساقطة - [00:20:17](#)

وان كان بعض فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى فصلوا في هذه الاوراق فقالوا اذا كانت هذه الاوراق خفيفة فانه لا يضر واذا كانت اوراق ربيعية فانه يضر. ما الفرق؟ قالوا لانه معروف في الخريف. كثرة تساقط الاوراق - [00:20:36](#)

فيصعب صون الماء عنه ويشق ذلك بينما في الربيع الاوراق في الغالب لا تتساقط. نعم فيمكن ان يصاب الماء عن ذلك هذا ملحظ قوي هذا الملحظ يعزز التعليل الذي قلناه ان ما شق صون الماء عنه فانه لا يطر - [00:20:57](#)

وما لا يشق صون الميعن فانه يضر. وبناء على هذا قالوا لما كان يسهل صون الماء عن الثمار فان سقوط الثمار في الماء اذا غيرت الماء فان هذا يضر ويسلب الماء الطهورية - [00:21:17](#)

لان سقوط الثمار هذا لا يكون الا في زمن معين وهو زمن نضج الثمار والثمار مما يمكن ان يصاب الماء عنها واضح؟ فبالتالي قالوا ان الماء اذا تغير بسبب وقوع الثمار فيه فان هذا يسلب الماء الطهورية - [00:21:37](#)

فهنا بارك الله فيكم؟ نعم ومن هنا تعلم ايضا ان ان مياه المسابح مثلا التي تتغير بالكلور هذه مسلوقة الطهورية فهي طاهرة غير مطهرة ولذلك البعض ربما يكون في المسبح فينوي الوضوء - [00:22:00](#)

ويظن ان حدثه قد ارتفع مع ان مادة الكلور الموجودة في ماء المسبح كثيرة تظهر رائحتها. نعم اذا هذا تغير بمخالط ايوا بمخالط كثير تغير كثير. اذا هذا يسلب الماء الطهورية - [00:22:27](#)

وشبيه من هذا بارك الله فيكم احيانا ولا ادري هذا يوجد عندكم او لا لكن في بلادنا يوجد احيانا تفتح الحنفية فيأتي الماء فيه مادة الكلور ايضا ويكون كثيرا رائحته بارزة - [00:22:50](#)

هذا تغير كثير فالاصل ان هذا الماء مسلوب الطهورية وبالتالي لا يصح ان ترفع به حدثا ولا ان تزيل به خبثا فهمنا بارك الله فيكم؟ نعم.
ماذا الكلور لا هذي مادة تستعمل في تنقية الماء - [00:23:08](#)

رمزها الكيميائي سي ال نعم يمكن ان تراجع الجدول الدوري الحديث. اه واول جدول للعناصر الكيميائية صنعه لوثر مائية الماني. لأ
حصيلتي في الكيمياء جيدة يعني الحمد لله طيب في سؤال او نمشي نمشي - [00:23:30](#)

شركة ما اه نعم. الماء الماء اذا كانت فيه نجاسة سيأتي معنا. هو سيأتي معنا هذا الماء اذا كان فيه نجاسة وهو ماء كثير اذا عولج اذا
عولج معجبة كيميائية بحيث انه - [00:23:53](#)

ينتفي ذلك التغير ما دام انه كثير لا يصرف خلاص يصيروا آآ غير النجس لكن يبقى شيء ثاني انه يشترط انه لا يضر فاذا كان
استعماله يضر وهذا الذي يقوله الطب - [00:24:14](#)

ان استعمال المياه المعالجة يدور بصحة الانسان فحينئذ سيكون ممنوعا بسبب الضرر نعم نعم سيأتي معنا بعد قليل قال رحمه الله
تعالى والطحلب وما في مقره وممره. اذا يمكن اننا نرتب المعلومات قليلا حتى نفهم جيدا - [00:24:35](#)

نقول ان الماء اذا تغير ان المعدة تغير بمجاور فانه يبقى طهورا. واحد ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بمخالط تغيرا يسيرا فانه يبقى
طهورا. اثنين ونقول ايضا ان الماء اذا تغير - [00:25:03](#)

بسبب طول المكث فانه يبقى طهورا. ثلاثة ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بتراب او ملح ماء ليه؟ لا جبلي تمام؟ فانه يبقى طهورا اربعة
ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بطحلب - [00:25:28](#)

او تغير بما في ممره وممره فانه يبقى طهورا ونقول ايضا ان الماء اذا تغير بما يشق الاحتراز عنه كاوراق اشجار متساقطة ولو كانت
ربيعية فانه يبقى طهورا هذه ست حالات يكون الماء فيها متغيرا - [00:25:53](#)

لكنه طهور واضح لتفهم من هذا لتفهم من هذا انه ليس كل تغير يسلب الماء الطهورية فقد يكون التغير سببا في سلب الماء الطهورية
وقد لا يكون سببان في سلب الماء الطهورية - [00:26:17](#)

واضح بارك الله فيكم ايوه ثم قال لكم هنا ولا يضر التغير بمجاور كالعود والدهن المطيب او غيره او غيره من المجاورات يمكن ان
تقول كذلك اليوم ماذا يسمى؟ نحن نصنعه في الحلوى وفي الشاي يسمى الهيل ما ادري يسمى حبهان - [00:26:35](#)

ما ادري ماذا يسمى عندكم ماذا ايوه هادا هو. تمام. قل لهم انت بعد ذلك الاسم بطريقتك او يرفع صوتك حتى يسمعه تمام قال رحمه
الله تعالى او غيره والمجاور ما يتميز في رأي العين والمخالط خلافا - [00:27:02](#)

او نقول المجاور ما يمكن فصله والمخالط ما لا يمكن فصله ثم قال رحمه الله تعالى ولا تصح الطهارة بما تطهر به من حدث او نجس
هذا الماء المستعمل هذا الماء المستعمل في حدث - [00:27:25](#)

او الماء المستعمل في ازالة نجس وقلت لكم ان الماء الذي استعمل في حدث يكون مستعملا اي طاهرا غير مطهر بثلاثة شروط ان
يستعمل في فرض طهارة وان يكون قليلا وان ينفصل عن العذر. ثلاثة شروط - [00:27:47](#)

وان الماء الذي استعمل في ازالة نجس يكون طاهرا غير مطهر باربعة شروط الشرط الاول ان يكون واردا على الماء والشرط الثاني ان
انه لا يتغير. والشرط الثالث الا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء - [00:28:06](#)

والشرط الرابع ان يطهر المحل وصاحب الزبد ذكر شرطين فقال وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل الان سيذكر
لكم هذه المسألة وطبعا في الصباح قلت لكم بارك الله فيكم - [00:28:28](#)

قد يتساءل البعض فيقول لماذا فرق فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء
وتفريق الشافعية رحمهم الله تعالى بين هذه وتلك مستند للنصوص - [00:28:45](#)

فان الاعرابي عندما بال في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب على بوله سقلا من ماء او ذنوبا من ماء هذا ماء قليل
سيرد على النجاسة فيطهرها - [00:29:03](#)

فالماء القليل اذا ورد على النجاسة طهرها بينما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واذا استيقظ احدكم من نومه فلا

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:29:20

فان احذكم لا يدري اين بعثة يده اي ان النجاسة متوهمة في يده فلما كان الامر كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الاناء لان الان النجاسة المتوهمة هي التي سترد على الماء - 00:29:36

فهذا مستند التفريق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فهمنا قال لكم الشارح رحمة الله تعالى عليه ولا تصح الطهارة بماء تطهر به من حدث او نجس - 00:29:53

قال ولو معفوا عنه اي ولو كان النجس معفوا عنه اي انه اذا ازلت اذا ازلت النجاسة المعفو عنها اذا ازلت النجاسة المعفو عنها مثلا كروث الذباب مثلا اذا ازلت النجاسة المعفو عنها بما - 00:30:12

فان هذا الماء يكون مستعملا تمام هذا المقصود قال والمراد به المستعمل فيما لا بد منه انا قلت لكم المستعمل الماء المستعمل في رفع حدث له ثلاث شروط. الشرط الاول ما هو - 00:30:32

في فرض طهارة ما معنى في فرض طهارة ليس المراد بفرض طهارة هنا ما يثاب فاعلها اي فاعل الطهارة ويعاقب تاركها ليس هذا المراد انما المراد بفرض طهارة ما لا بد منه - 00:30:51

سواء كان يَأْثَمُ على تركه او لا يَأْثَمُ واضرب لكم امثلة صبي توضاً من اجل ان يصلي وضوء الصبي وصلاة الصبي فرض او نفل مسلا لكن هل يمكن للصبي ان يصلي بلا وضوء؟ لا يمكن. لا يمكن. صح؟ اذا هذا لا بد منه - 00:31:05

وان كان الصبي لا يَأْثَمُ على تركه الماء الذي توضاً به الصبي من اجل ان يصلي هل ماء مستعمل او ليس مستعمل؟ مستعمل. مستعمل. لماذا؟ لان هذا الوضوء لا بد منه وان كان لا يَأْثَمُ - 00:31:34

فهمنا ابوة اذا ما معنى قولنا ما استعمل في فرض طهارة المعنى ما استعمل فيما لا بد منه سواء كان يَأْثَمُ بتركه او لا يَأْثَمُ بتركه ومثل هذا ايضا وسر المجنونة - 00:31:51

فالمرأة اذا طهرت من حيضها وكانت مجنونة لا تحل لزوجها الا اذا اغتسلت فاغتسلت غسلها هذا لازالة المانع حتى تحل لزوجها ولا تحل لزوجها الا بهذا فهذا اصول لا بد منه - 00:32:12

مع انها لو تركت هذا الغسل هل تأثم؟ لا. لا تأثم. لانها غير مكلفة فالماء الذي استعملته بالغسل ماء مستعملة لماذا مستعمل؟ لانه استعمل فيما لا بد منه وان كانت لا تأثم على تركه. فهمنا - 00:32:34

قالوا ايضا الحنفي والحنفي نسبة الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة الحنفي يرون ان النية في الوضوء غير واجبة نحن نرى ان الوضوء بغير نية باطل. لا يصح لان النية عندنا فرض - 00:32:54

فلو ان حنفيا توطأ وضوءا وطبعا هو يعتقد ان النية غير واجبة فتوضاً الماء الذي استعمله الحنفي هل هو ماء مستعمل او لا؟ ماء مستعمل. لماذا؟ لان هذا الوضوء لا بد منه - 00:33:15

مع اننا نرى ان هذا الوضوء ليس صحيحا اصلا نحن نرى ان هذا الوضوء ليس صحيحا اصلا واضح بارك الله فيكم ولذلك انظر ماذا قال قال هنا والمراد به المستعمل فيما لا بد منه - 00:33:36

سواء اثم تاركه ام لا فشمّل ما يتطهر به الصبي فالصبي لا يعتمد اذا ترك والحنفي والحنفي لا يَأْثَمُ اذا ترك لانه مقلد لامام عظيم. الامام ابو حنيفة رحمه الله. فقيه الملة - 00:33:55

قال الامام الشافعي رحمه الله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة. ما معنى عيال؟ يحتاجون الى فقه يقول الامام الشافعي رحمه الله اذا ما الناس يوما قايسونا بمعضلة من الفتيا لطيفة - 00:34:19

اتيناهم بمقياس صليب مصيب من طراز ابي حنيفة اذا سمع الفقيه به وعاه واثبته بحبر في صحيفة يقول هنا فشمّل ما يتطهر به الصبي والحنفي الذي لم يعتقد وجوب النية. هؤلاء ماذا بارك الله فيكم؟ لا يَأْثَمُونَ - 00:34:38

قال وما اغتسلت به الكتابية لتحل ايش؟ لحل وطنها هذه تأثم لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واضح وغير واضح نعم اذا هو عندما قال سواء اثم تاركه ام لا ظرب لك مثالا - 00:35:00

لما اثم تاركه بالكتابية وظرب لك مثالا لما لم يهتم تاركه بالصبي والحنفي لكن على طريقة اللف والنشر غير المرتب تعرفون اللف والنشر مرتب وغير مرتب ولا تعرفون انا قبل قليل ذكرت لكم قلت لكم هذا لف ونشر مرتب. حملتكم على انكم احسانا للظن انكم فاهمين يعني - [00:35:24](#)

اللف والنشر المرتب غير مرتب ان تذكر اشياء يتعلق بها اشياء اخرى يعود اولها على الاول. وثانيها على الثاني وثالثها على الثالث. هذا يسمى لف ونشر مرتب واضحة او لا - [00:35:50](#)

قال الله سبحانه وتعالى في سورة ال عمران يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. فاما الذين اسودت وجوههم. هذا لف ونشر غير مرتب قال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه كان المتوقع - [00:36:13](#)

ان يقول فاما الذين ابيضت وجوههم لانه ذكرهم اولاً. لكن قال فاما الذين اسودت وجوههم. ثم قال واما الذين ابيضت وجوههم هذا يسمى ملف ونشر ماذا؟ غير مرتب بسورة هود فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين - [00:36:33](#)

فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين شقوا هذا مرتب واضح؟ بارك الله فيكم. انظروا هنا ماذا قال قال والمراد به المستعمل فيما لا بد منه. سواء اثم تاركه. هذا اولاً ام لا؟ اي اي لم يَأْثَم تاركها - [00:36:52](#)

فشمل ما يتطهر به الصبي والحنفي. هذا يَأْثَم ولا يَأْثَم؟ لا يضارب. لا يَأْثَم. اذا هذا لف ونشر غير مرتب تمام قال الذين لم يعتقدوا وجوب النية وما اغتسلت به الكتابية لحلي وطنها هذا لف ونشر - [00:37:12](#)

ايضا غير مرتب يعود على الاول الذي يَأْثَم تاركه. اي تأثم لتركها للنية. لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما معنا في اصول الفقه تمام؟ قال رحمه الله تنبيه عرف التنبيه فقال اعلام هو اعلام بتفصيل ما تقدم - [00:37:30](#)

اجمالاً هذا معنى التنبيه ويستعمل لتفصيل مسألة تقدمت الاشارة اليها اشارة تقدمت الاشارة اليها اجمالية اذا الان سيفصل مسألة اشار اليها اجمالاً. هذه المسألة تسمى مسألة نية الاغتراف واضح؟ وقد شرحت لكم - [00:37:51](#)

قبل قليل الماء المستعمل. ونية الاغتراف لها علاقة بالماء المستعمل لكن هذي العلاقة اجمالية يحتاج ان يبينها لك اكثر وفي الصباح بينتها لك اكثر وقلت لك اذا كنت تتوضأ بعد ان غسلت الوجه - [00:38:16](#)

اذا كنت تريد ان تغسل وجهك مرة واحدة فقط تريد ان تغسل الوجه مرة واحدة يعني الواجب بعد غسلك وجهك مرة واحدة يكون فرض ماذا يكون فرض اليد وغمست يدك في الماء - [00:38:36](#)

واخذت ماء ورفعت يدك واضح هذا الماء الان غسل جزءاً من يديك هذا فرض وهو ماء قليل وانفصل وانفصل الماء عن يدك اذا هذا الماء الباقي صار ماء مستعملاً - [00:38:53](#)

لا يصح ان تكمل به الوضوء. فتمسح به الرأس وتغسل به القدمين لا يصح ذلك لانه صار ماء مستعملاً تحققت فيه الشروط الثلاثة طيب ما المخرج؟ طبعاً يمكن انك تريد الاقتصار على واحدة او اذا اردت ان تغسل وجهك ثلاثاً فان - [00:39:18](#)

غمسك ليدك بعد الغسلة الثالثة يكون الماء مستعملاً او كنت جنباً فبعد ان تنوي رفع الجنابة اذا غمست يدك يكون الماء مستعملاً طيب كيف العمل؟ حتى لا يكون الماء مستعملاً؟ قالوا لك عندما تغمس يدك - [00:39:41](#)

تنويه الاغتراف فاذا نويت الاغتراف واخذت الماء فان الماء لا يكون مستعملاً واضح او لا وهذه من المسائل حقيقة التي تخفى على كثير من طلبة العلم فضاء العوام ولذلك اختار جماعة من فقهاء الشافعية انه لا يشدد فيها - [00:40:03](#)

وانه يغتفر الامر بالنسبة للعامي بل بعضهم قال يغتفر فيها الامر مطلقاً للعامي وغير العامي واضح؟ بارك الله فيكم وآآ انا كنت استغربه ولا زلت استغرب كيف ذكرت هذه المسألة في هذا المختصر - [00:40:27](#)

لان غالباً ان مثل هذه المسألة لا تكون الا في كتاب مطور ولذلك كثير من المختصرات مثل مثلاً بشجاع وسفينة النجاة وغيرها لم تذكر هذه المسألة لكن العلامة بافضل اه رحمة الله تعالى عليه اثر ان يذكرها - [00:40:47](#)

قال رحمه الله تنبيه هو اعلام بتفصيل ما تقدم اجمالاً فيما قبله لو ادخل المتوضأ صوب عندك يده بعد غسل وجهه جميعه مرة. ان اراد الاقتصار عليها فان اراد تخليته فبعد الثالثة - [00:41:09](#)

تمام او طبعا ان اراد الاقتصار عليها بعد الاولى وان اراد التثليث بعد الثالثة وان اراد التثنية يعني توضحاً مرتين مرتين بعد الثانية واضح تمام قال او الجنب ونحوه يعني مثل الجنب من؟ الحائض مثلاً - [00:41:32](#)

قال او الجنب ونحوه بعد النية في في ماء دون قلتين. لانه اذا كان الماء كثيراً هذا يخرج عن كونه مستعملاً لان الشرط المستعمل كما قلت لكم ان ان يستعمل في فرض الطهارة وان يكون قليلاً وان ينفصل عن - [00:41:52](#)

العضو نعم قال في ماء دون القلتين واغترف ونوى الاغتراء لم يضر اذا نوى الاغتراء لم يصح. تفهم من هذا انه اذا لم ينوي الاغتراء فانه يضر قال وان لم ينوي الاغتراء صار الباقي مستعملاً - [00:42:10](#)

لارتفاع حدث العضو الذي ادخله يصير الباقي مستعملاً بالنسبة للأعضاء الأخرى التي هي مثلاً الرأس والقدمين وأما بالنسبة للعضو نفسه لا يصير مستعملاً ولذلك قالوا يمكن ان يغسل بذلك الماء - [00:42:32](#)

اليدين الثانية وان يغسل اليد الغسلة الثالثة دخل يده هكذا واضح؟ مرتين ثلاث مرات ويمكن أيضاً ان يغسل يده الأخرى بناء على ان اليدين كعضو واحد تمام بارك الله فيكم. خلافاً لابن حجر - [00:42:54](#)

الذي اعرف ان ابن حجر رحمه الله يرى ان كل واحدة عضو من اليدين لكن الرملي يرى ان اليدين كعضو واحد تمام قال رحمه الله تعالى فصل وينجس آ لا نستمر الى الثامنة صح - [00:43:19](#)

قال رحمه الله تعالى وينقص الماء القليل ولو بتكميله قلتين بماء لم يؤثر فيه بوقوع النجاسة فيه سواء غيرته ام لم تغيره واضح قال وينقص الماء القليل ولو بتكميله قلتين بماء. يعني حتى لو انهما قليل. تمام؟ حتى - [00:43:41](#)

لو كملته بماء يعني نفترض؟ قال نحن قلنا كم قلنا القلتين القلتان تساوي ميتين لتر. عندك مئة وتسعة وتسعين لتر كم باقي؟ لتر واحد انت لا تعطيه ماء لكن صب له عصير او صب له لبن - [00:44:11](#)

فكملته لكن بماء اخر تمام؟ هذا لا زال حكمه ماء قليل قال رحمه الله بوقوع النجاسة فيه. سواء غيرته ام لم تغيره. هذا حكم الماء القليل لخبرك اذا بلغ الماء قلتين بقال هجر - [00:44:34](#)

اسمه منطقه لم يحمل خبثاً فافهم انه اذا لم يبلغهما حملة واضح هذا هذا دليل مفهوم المخالفة. الذي يسمى عند علماء اصول الفقه دليل الخطاب وربما يأتي معنا الاشارة الى هذا في اصول الفقه - [00:44:58](#)

عندنا فهو الخطاب وعندنا لا احنا الخطاب وعندنا دليل خطاب فهو الخطاب هو ما يسمى بالمفهوم الاولوي الاولى الله سبحانه وتعالى قال في الكتاب الكريم ولا تقل لهما اف من باب اولى تحريم السب - [00:45:25](#)

هذا يسمى ماذا هذا يسمى فحوى الخطاب ونحن الخطاب هو المفهوم المساوي ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً يأكلون او يشربون واضح؟ هذا مساوي واما ان يكون المفهوم عكس المنطوق - [00:45:46](#)

فهذا يسمى دليل الخطاب. مثاله هذا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهومه واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث قال رحمه الله تعالى سافهم فافهم انه اذا لم يبلغهما حملة - [00:46:09](#)

ثم ذكر لك ما يعفى عنه اذا وقع في الماء القليل فقال ويعفى عن اليسير من الشعر النجس من غير مغلظ شعر النجس كشعر الميتة فشعر الميتة شعر نجس يقول لك ان الشعر النجس اذا وقع في الماء القليل هذا يعفى عنه - [00:46:28](#)

لكن بشرط ان يكون من غير مغلظ واضح بارك الله فيكم ما معنى من غير مغلظ؟ يعني ليس شعر كلب ولا شعر خنزير نعم قال ويعفى عن ويسير عن اليسير من الشعر النجس من غير مغلظ - [00:46:53](#)

بخلاف الكثير اي بخلاف الكثير فانه لا يعفى عنه تمام؟ الا من مركوبه فيعفى عن كثيره ما معنى الا من مركوبه كأن يكون راكباً مثلاً على حمار فشعر الحمار اذا انفصل - [00:47:16](#)

نجس واضح؟ لان ما ينفصل ما ينفصل من الحيوان الاصل انه نجس ان شعر المأكول وريشه والا شعر المأكول وريشه وصوفه وريقته كما قال صاحب الزبك قال صاحب الزيد رحمه الله - [00:47:38](#)

وجزء حيا كيد المفصولين كميته لا شعر المأكولين وريشه وريشه وجزء حي كيد مفصولي كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه

وريقته وعرق والمسك ثم فارقه فقال لك هنا الا من مركوبه فيعفى عن كثيره - [00:47:59](#)

لماذا يعفى عن كثير من مركوبه لانه يشق الاحتراز عنه بتعسر الاحتراز عنه قال وعن الميتة التي لا نفس لها سائلة اي اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذبابة والبعوض والنحل في ماء قليل - [00:48:22](#)

فماتت فيه اذا هي نجسة لان الظابط في هذا بارك الله فيكم ان جميع الميتات يرحمك الله ان جميع الميتات نجسة الا ثلاث الادمي والسماك والجراد حتى ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة - [00:48:45](#)

واضح نعم اختار جماعة من الشافعية ان ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة. هذا موجود. رأي لجماعة من فقهاء الشافعية. لكن المعتمد في المذهب ان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة - [00:49:05](#)

اذا اذا وقعت مثلا اذا وقع ذباب او نمل او نحل في ماء قليل فمات فيه هذه ميتة نجسة. هل تنجس او لا تنجس؟ نقول لا تنجس طبعاً هو سيذكر لك الضوابط - [00:49:21](#)

واذا لم يذكر الضوابط سنذكرها نحن ان شاء الله قال وعن الميتة التي لا نفس لها سائلان اي لا دم لها سائل اذا ما المقصود لا نفث؟ لا نفس يعني لا دم. لان الدم يسمى نفساً - [00:49:37](#)

ومن ذلك سمي النفاس نفاساً لانه اسم للدم الذي يخرج بعد فراغ الرحم واضح قال وعن الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها سائل من اصل الخلقة - [00:49:52](#)

يسيل عند شق عضو منها في حياتها. يعني لو شق منها عضو كأن نزع منها رجلها مثلاً او جناحها مثلاً لا يسيل وهذا يدخل فيه ما ذكرت لك من الحشرات - [00:50:06](#)

حتى الوزغ تمام؟ قال رحمه الله تعالى اي لا دم لها سائل من اصل خلقتها يسيل عند شق عضو منها في حياتها كذبابة ونحل ونمل لخبر اذا وقع الذباب في شراب احدهم فليغمسه - [00:50:20](#)

قبل ان ان يطرحه ثم ليطرحة فان في احده جناحيه داء وفي الاخر شفاء. وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فامر بغمسه وهو يفضي الى موته ولو كان منجساً لم يؤمر به - [00:50:36](#)

واضح قال والحاصل كلمة الحاصل تفصيل بعد اجمال واقول لك عندما تقرأ في كتب الفقه وتجد التشعب في المسألة كثيراً ستجد بعد ذلك المؤلف يقول لك والحاصل اذا قال لك والحاصل فاقبض على ذلك - [00:50:55](#)

فانها خلاصة وعصارة الكلام السابق اهتم بكلمة الحاصل هذه وهذا يكثر في عبارات المتأخرين احياناً يذكرون مسألة فيخرجون ويفرغون ويتشعبون حتى تصاب بالصداع وانت تقرأ. فاذا وجدت كلمة والحاصل خلاص اقض انت ستفهم المسألة - [00:51:23](#)
اقرأ الحاصل وقرأ التفصيل ثم عد وقرأ الكلام السابق ستفهم واضح؟ وانا جربت هذا كثيراً قال والحاصل انه متى وقعت ميتة في ماء قليل او مائع لاحظ قال في ماء قليل او مائع لم يقل او مائع قليل. لان المائع سواء كان قليلاً او كثيراً له حكم الماء القليل -

[00:51:48](#)

والحاصل انه متى وقعت ميتة في ماء قليل او ماء تمام؟ او حية لم تضر لعل الكلام ماذا عندك يا شيخ محمد او حية هكذا او حية او وقعت حية هكذا؟ محتمل انا اتوقعها هكذا او يعني او وقعت حية او نقول والحاصل انها متى وقعت ميتة في ماء قليل -

[00:52:14](#)

او مائع وهي حية لم تضره اذا كانت حية لا تظن لماذا لا تظن؟ لانها وهي حية طاهرة لان الظابط عندنا ان جميع الحيوانات طاهرة في حال حياتها الا الكلب الخنزير - [00:52:39](#)

احفظوا هذه الضوابط قلت لكم قبل قليل جميع الميتات نجسة الا ثلاث. الادمي سمك الجراد واقول لكم الان جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. فاذا وقعت هذه الاشياء في ماء قليل او في ماء وهي حية لا تضر لانها ليست نجسة - [00:52:56](#)

تمام؟ قال رحمه الله والحاصل انه متى وقعت ميتة في ماء قليل او ماء وهي حية لم تضر. وان ماتت ولم يغير واحد او طرحت ميتة عفوا وان ماتت ولم يغير. يعني - [00:53:20](#)

لا يضر حتى وان ماتت ولم تغير. في هذه الحالة ايضا لا تضر تمام قال والحاصل انه متى وقعت ميتة في ماء قليل او ماء وهي حية لم تضر وان ماتت ولم تغير - [00:53:39](#)

تمام؟ قال او طرحت ميتة في ماء قليل ضراء سواء كانت مما نشؤها منه كالودود ام لا فهمنا؟ لو انك طرحت انت يعني مثلا هنا ذباب ميت او نحلة ميتة او نملة ميتة. فانت اخذتها ووظعتها في الماء. انت الذي طرحتها. هذه تضر - [00:53:55](#)

سواء كانت هذه الدود الذي وضعتها مما ينشأ من الماء مثلا او من المائع مثلا لان مثلا بعض المائعات ينشأ فيها الدود كالخل يسمى دود الخل فنفترض ان هذا دود هنا دود - [00:54:22](#)

من دود الخل. فانت اخذت هذا الدود الذي هو من دود الخل وهو ميت ووضعته في الخلق. هذا اللي نجس في القلب واضح؟ فقال لك والحاصل مرة اخرى انه متى وقعت ميتة في ماء قليل او مائع وهي حية لم تضر. تمام - [00:54:39](#)

ها او وقعت اذا كنتم وهي كيف ارجعتها وانه اذا وقعت ميتة في الماء في ماء قليل او ماء او اه او وقعت احسنتم احسنتم او وقعت حية او وقعت حية - [00:55:00](#)

اه او وقعت او وقعت حية هكذا. حال يعرب حاله او وقعت حال كونها حية. لانها لو وقعت حية يعني حاش يعني ثعبان يسمى بلغة انجليزية سميتها سناك هناك شيء اخر سناك - [00:55:28](#)

طيب اذا تكون العبارة هكذا والحاصل انه متى وقعت ميتة في ماء قليل او ماء او وقعت حية هكذا لا تضر. وان ماتت ولم تتغير. احسنتم. الان العبارة مستقيمة او طرحت ميتة في ماء قليل ضراء - [00:55:48](#)

سواء كانت مما نشؤها منه كالودود ام لا العلامة با عشر رحمه الله تعالى ذكر ضابطا في بشرى الكريمة. وفي الحقيقة هذا الضابط ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج فقال - [00:56:09](#)

ما شق الاحتراز عنه فانه يعفى عنه غالبا بشروط الا يتغير تمام والا يكون بفعله والا يكون من مغلظ ثلاثة شروط - [00:56:27](#)

فعشان وعشا صاحب بشرى الكريم تمام؟ قال ما يشق الاحتراز عنه. هذا ضابط مهم ما يشق الاحتراز عنه يعفى عنه بشروط. الشرط الاول الا يتغير الشرط الثاني الا يكون بفعله - [00:56:53](#)

الا يتغير واضح فلو وقعت ميتة معفو عنها كميتة ما لا نفس له سائلة لكن غيرت هذا نجس واضح الامر الثاني قال والا يكون بفعله لكن لو كان بفعله كان طرح هو هذا ينجس الماء - [00:57:16](#)

الشرط الثالث ما هو؟ قال الا يكون من مغلظ يعني الا يكون من كلب او خنزير واضح؟ ففي الغالب انه اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فانه يرفع عنهم قال رحمه الله اكتبوا هذا الضابط لانه مهم - [00:57:36](#)

قال رحمه الله تعالى والنجاسة التي لا يدركها الطرف النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا يدركها البصر المعتدل هذه معفو عنها وعند المصنف هنا نلاحظ انه اطلق الكلام فقال والنجاسة التي لا يدركها الطرف مع اي البصر المعتدل اي معفو عنها مطلقا. لم يستطيع شيئا - [00:57:54](#)

لم يستثن شيئا لكن العلامة ابن حجر رحمه الله يقول معفون عنها اذا كانت من غير مغلظ اما اذا كانت من مغلظ يعني من كلبين او خنزير فانه لا يعفى عنها - [00:58:21](#)

واضح قال رحمه الله والنجاسة التي لا يدركها الطرف اي البصر المعتدل. اذا هو كم ذكر كم ذكر اشياء معفو عنها الان ذكر انه يعفى عن اليسير من الشعر النجس - [00:58:35](#)

وعن الميتة التي لا نفس لها سائلة وعن النجاسة التي لا يدركها الطرف. صح؟ هذي كم؟ ثلاثة ثم قال ومنفذ الطير لو وقع في ماء قليل يعني كأن سقط مثلا عصفور - [00:58:52](#)

والعصفور احيانا يكون في منفذه اي مكان خروج روثه. يكون بقايا نجاسات واضح؟ يقول هذا يعفى عنه هذا الرابع. قال والفأر وما القاه من النجاسة في بيوت الاخلية اي الفار قد يلقي النجاسات احيانا في - [00:59:08](#)

الحمام في اماكن قضاء الحاجة وما شابه ذلك لان هذه اماكن يشقوا الاحتراز من الفيران فيها هي اماكن يتواجد فيها الفئران غالبا قال رحمه الله واليسير من غبار السرجيين غبار السرجيين يعني الزبل - [00:59:28](#)

اي روث الحيوانات والضابط عند فقهاء الشافعية ان الروث من جميع الحيوانات نجس سواء كان حيوان مأكول او غير مأكول قال رحمه الله وسور الهرة التي اكلت نجاسة ثم غابت زمنا - [00:59:51](#)

واحتمل ولوغها في قلتين من الماء فهذا معفو عنه سور الهرة التي اكلت نجاسة كأن اكلت الهرة مثلا فأرا ميتا ثم غابت زمنا ذهبت ويوجد بجانب البيت مثلا نهر او يوجد بجانب البيت بركة كبيرة - [01:00:10](#)

يحتمل ان هذه ولغت يعني شربك من هذا النهر او من هذه البركة فانها اذا شربت فانها فان فمها ماذا؟ اذا طهر هذا احتمال فمثل هذه الريدة رأيناها بعد ذلك شربت من اناء في البيت او ما شابه ذلك - [01:00:32](#)

فانه يعفى عن ذلك تمام بهذه الشروط قال فلا تنجسوا ما اصابته بفمها مع الرطوبة. لان الاصل بقاؤها على الطهارة وان كان الاصل بقاء نجاسة فمها. يعني الاصل دق بقاؤها هي على الطهارة وان كان الاصل بقاء نجاسة الفم لماذا؟ لاننا نتيقن حصول النجاسة -

[01:00:52](#)

ولم يحصل عندنا تيقن ازالته تلك النجاسة من فمها اين الاصل قال فلا تنجس ما اصابته بفمها مع الرطوبة لان الاصل بقاؤه عن بقاء الماء لان الاصل بقاؤه اي الماء على الطهارة - [01:01:17](#)

عفوا لا قال فلا تنقص ما اصابته بفمها مع الرطوبة لان الاصل بقاؤه اي بقاء ما اصابته تمام بقى ما اصابته من ماء او غير ماء. فهمنا؟ لان الاصل بقاؤه اي بقاء ما اصابته - [01:01:42](#)

على الطهارة وان كان الاصل بقاء نجاسة فمها لاننا لم نتيقن زوال النجاسة من فمها واضح؟ بارك الله فيكم الساعة الثانية بالضبط نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:01](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:02:20](#)